No. 52924*

Turkey
and
Lebanon

Memorandum of Understanding (MOU) between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Republic of Lebanon on the cooperation in military training. Ankara, 21 April 2009

Entry into force: *23 March 2015 by notification, in accordance with article XI*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 8 September 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Turquie
et
Liban

Mémorandum d'accord entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement de la République libanaise relatif à la coopération en matière d'instruction militaire. Ankara, 21 avril 2009

Entrée en vigueur : *23 mars 2015 par notification, conformément à l'article XI*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Turquie, 8 septembre 2015*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة 10
مدة مذكرة التفاهم وإنهاؤها

1. تكون مذكرة التفاهم هذه صالحة لمدة 3 سنوات. تبقى بعد ذلك سارية المفعول لفترات سنة متتالية طالما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر بإنهاء الاتفاقية وذلك 90 يوماً قبل تاريخ انتهاء مدتها أو انتهاء مدة كل سنة لاحقة.

2. إذا توصل أحد الطرفين إلى الاستنتاج أن الطرف الآخر لا يتقيّد بأحكام مذكرة التفاهم هذه أو لا يمكنه التقيد بها، فيحق له إرسال إشعار خطّي مسبق. يصبح الإنهاء ساري المفعول 90 يوماً بعد استلام ذلك الإشعار المسبق الخطي.

المادة 11
الإبرام والدخول حيز التنفيذ

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر الإشعارين الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر عن إبرام مذكرة التفهم هذه وفقاً للإجراءات القانونية المعتمدة لديه.

المادة 12
النص والتوقيع

1. حررت مذكرة التفاهم هذه على نسختين باللغات العربية والتركية والإنكليزية. وفي حال الاختلاف في التفسير، يعتمد النص باللغة الإنكليزية.

2. إثباتاً لذلك، وقعت مذكرة التفاهم هذه في بتاريخ

- عن حكومة الجمهورية التركية

- عن حكومة الجمهورية اللبنانية

3. يستفيد الموظفون الضيوف من تسهيلات أخرى كالمطعم، وطاولة الضيوف، الموضوعة في مركز قيادة الجند والمؤسسات التي يؤدّي فيها الموظفون الضيوف خدمتهم في التعليم أو يتلقونها وذلك بموافقة رئيس الوحدة.

المادة 8
سلامة المعلومات المصنّفة

1. على الموظفين الضيوف كافة أن يتقيّدوا بالقواعد المتعلّقة بسريّة وحماية المعلومات المصنّفة الخاصة بالدولة المضيفة.

2. يترتّب على كل طرف أن يصنف المعلومات والوثائق والمواد التي أرسلها الطرف الآخر، على الأقل بالدرجة نفسها التي يعتمدها الطرف الآخر، ويأخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض.

3. يستمر الموظفون الضيوف كافة في حماية المعلومات المصنّفة التي حصلوا عليها، وذلك بعد إنهاء تدريبهم أو وظيفتهم الرسمية طبقاً لمذكرة التفاهم هذه.

4. لا يمكن تزويد دولة ثالثة أو أي شركات أخرى/ أشخاص آخرين بالأخبار والمعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة التعاون العسكري إلا بعد الموافقة الخطية لصاحب المعلومة.

5. يقتصر الإطلاع على المعلومات المصنّفة على الأشخاص الملزمين بالإطلاع عليها.

6. على الطرفين التقيّد بقوانين الأمن لدى كل منهما.

المادة 9
التعديل والمراجعة

يمكن لكل من الطرفين التقدّم باقتراح خطّي، إذا اعتبر ذلك ضرورياً، من أجل تعديل أو مراجعة مذكرة التفاهم هذه. وفي هذه الحال، يبدأ الطرفان المناقشات للتعديل أو المراجعة في غضون 30 يوماً. وإذا تعذّر التوصل إلى نتيجة في غضون 45 يوماً، يمكن لكل من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم هذه بواسطة إشعار خطي مسبق يرسل قبل 30 يوماً. أما التعديل أو التغييرات المتفق عليها، فستدخل حيز التنفيذ طبقاً لأحكام المادة 11.

بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من جراء الموظفين الضيوف أو الأشخاص التابعين لهم، تنطبق الإجراءات التالية:

(1) بعد الحصول على موافقة الشخص المتضرِّر، تقوم هيئة خبراء مؤلفة من ثلاثة أشخاص معيَّنين من الدولة المضيفة بتقييم الخسارة والأضرار. يمكن أن تشمل هذه الهيئة ممثلاً عن الدولة الموفِدة بصفة مراقب.

(2) على الدولة المضيفة أن تبلغ قيمة التعويض التي تحدِّدها هيئة الخبراء إلى السلطة المختصة في الدولة الموفِدة. وعلى السلطة المختصة في الدولة الموفِدة أن تسدِّد المبلغ لدى المصرف الذي تعيِّنه الدولة المضيفة في غضون 90 يوماً وترسل الإيصال إلى السلطة المختصة في الدولة المضيفة.

(3) إذا اعترض الأشخاص المتضرِّرون على المبلغ المحدَّد للتعويض، تنظر محاكم الدولة المضيفة بالقضية. تسدّد الدولة الموفدة التعويضات وتكاليف المحاكمة التي قررتها السلطة القضائية طبقاً للإجراءات المذكورة أعلاه.

المادة 7
الخدمات الاجتماعية

في إطار الوضع القانوني لنظراء الموظفين الضيوف والأشخاص التابعين لهم في القوات المسلحة للطرف المضيف، يستفيدون من:

1. الخدمات الاجتماعية (باستثناء مخيَّمات الترفيه) الموجودة داخل الموقع العسكري والتي يجيزها الطرف المضيف رسميّاً، إذا كانت متيسِّرة، على أساس يومي.

2. الخدمات الاجتماعية (باستثناء مخيَّمات الترفيه) الموجودة في المواقع العسكرية الأخرى والتي يجيزها الطرف المضيف رسميّاً على أساس يومي أو لأغراض السكن والمأكل طبقاً للقانون ووفق لائحة الأسعار المحدّدة.

ب. يُعتبَر الموظفون العسكريّون كأشخاص عسكريين في ما يتعلق بالأنظمة الجزائية والنظامية للدولة المضيفة.

ج. في الحالات التي تمارس فيها الدولة المضيفة حق الولاية، إذا نص الحكم على عقوبة غير موجودة في تشريع الدولة الموفدة، يُصلح عندها النظام الجزائي المتوفر في قوانين الدولتين أو المتوافق مع هذه القوانين.

2. الأعمال النظاميّة:

أ. على الموظفين الضيوف أن يتقيّدوا بالقواعد النظامية السارية المطبّقة في مراكز قيادة وحداتهم أو في المؤسسات.

ب. يخضع الموظفون الضيوف إلى أنظمة الدولة الموفِدة في قضايا العقوبات النظامية.

3. المطالبات بالتعويض:

أ. تطلب الدولة المضيفة التعويض عن الخسارة والأضرار المقصودة أو غير المقصودة التي يتسبب بها الموظفون الضيوف على بضائع وممتلكات الدولة المضيفة خلال ممارسة مهامهم. ويلتزم كل من الطرفين بعدم مطالبة الطرف الآخر بتعويض في حال جرح أو إصابة أو وفاة موظفيهما الضيوف خلال ممارسة مهامهم.

ب. في حال إلحاق ضرر ببضائع تخص الدولة المضيفة، تشكل الدولة المضيفة هيئة خبراء من ثلاثة أعضاء للبت في ما إذا كان الضرر قد حصل عن قصد أو عن غير قصد وما هي قيمة التعويض الواجب دفعه. يمكن أن تشمل هذه الهيئة ممثلاً عن الدولة الموفِدة بصفة مراقب.

ج. على السلطات المختصة التابعة للدولة الموفدة أن ترسل للسلطات المختصة التابعة للدولة المضيفة التعويض الذي أبلِغت عنه من السلطات المختصة التابعة للدولة المضيفة في غضون 90 يوماً. في حال الاختلاف بين الطرفين، يعود القرار الأخير إلى المحاكم المعتمدة والمختصة في الدولة المضيفة وعلى الطرفين القبول بهذا القرار.

د. إن الأضرار التي لحقت ببضائع وممتلكات تخص أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين (عن قصد أو عن غير قصد) لا تشملها أحكام الفقرة (أ) أعلاه. وفيما خص الخسارة والأضرار التي تلحق